قال الاسنوي المتجه الحاقه بالمسجد في ذلك وفي المتجه للداخل ونحو ذلك بخلاف صحة الاعتكاف فيه وكذا صحة الصلاة فيه للمأموم اذا تباعد عن امامه اكثر من ثلثمائة ذراع والسادس **الطواف** فرضه وواجبه ونفله سواء كان في ضمن نسك ام لا لقوله صلى الله عليه وسلم الطواف بالبيت صلاة الا ان الله احل فيه الكلام فمن تكلم فلا يتكلم الا بخير رواه الحاكم عن ابن عباس وقال صحيح الاسناد والسابع **الوطء** ولو بعد انقطاعه قبل الغسل لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن ووطئها في الفرج كبيرة من العامد العالم بالتحريم المختار ويكفر مستحله كما في المجموع عن الاصحاب وغيرهم بخلاف الناسي والجاهل والمكره لخبر ان الله تجاوز عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه رواه البيهقي وغيره ويسن للواطئ المتعمد المختار العالم بالتحريم في اول الدم وفوقه التصدق بمثقال اسلامي من الذهب الخالص وفي اخر الدم وضعفه بنصف مثقال لخبر اذا واقع الرجل اهله وهي حايض ان كان دما احمر فليتصدق بدينار وان كان اصفر فليتصدق بنصف دينار رواه ابو داود والحاكم وصححه ويقاس النفاس على الحيض ولا فرق في الواطئ بين الزوج وغيره فغير الزوج مقيس على الزوج الوارد في الحديث والوطء بعد انقطاع الدم الى الطهر كالوطء في اخر الدم ذكره في المجموع ويكفي التصدق ولو على فقير واحد وانما يجب لانه وطء محرم للاذى فلا تجب به كفارة كاللواط ويستثنى من ذلك المتجاوز فلا كفارة بوطئها وان حرم ولو اخبرته بحيضها ولم يمكن صدقها لم يلتفت اليها وان امكن صدقها حرم وطئها وان كذبها فلا لانها ربما عاندته ولان الاصل عدم التحريم بخلاف من علق به طلاقها واخبرته به فانها

تطلق وان كذبها

تطلق وان كذبها المتصيد في تعليقه بما لا يعرف الا من جهتها ولا يكره طبخها ولا استعمال ما مسته من ماء وعجين او نحوهما **والتاسع الاستمتاع** بما بين السرة والركبة ولو بلا شهوة لقوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض وخبر ابي داود باسناد جيد ان صلى الله عليه وسلم سئل عما يحل للرجل من امرأته وهي حايض فقال ما فوق الازار وخص بمفهومه عموم خبر مسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح ولان الاستمتاع بما تحت الازار يدعو الى الجماع فحرم لخبر من حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه وخرج بما بين السرة والركبة هما وباقي الجسد فلا يحرم الاستمتاع بهما وبالمباشرة الاستمتاع بالنظر ولو بشهوة فانه لا يحرم اذ ليس هو اعظم من تقبيلها في وجهها بشهوة قال الاسنوي وسكتوا عن مباشرة المرأة للزوج والقياس ان مسها للذكر ونحو من الاستمتاعات المتعلقة بما بين السرة والركبة حكمه حكم تمتعاته بها في ذلك المحل انتهى والصواب في نظم القياس ان يقول كلما منعناه منه منعناها ان تمسه به فيجوز له ان يلمس بجميع بدنه سايرا بدنها الا ما بين سرتها وركبتها ويحرم عليه تمكينها من لمسه بما بينهما واذا انقطع دم الحيض لزمن امكانه ارتفع عنها سقوط الصلاة ولم يحل مما حرم به قبل الغسل او التيمم غير الصوم لان تحريمه بالحيض لا بالحدث بدليل صحته من الجنب فدزال وغير الطلاق لزوال المعنى المقتضي للتحريم وهو تطويل العدة وغير الطهر فانها مأمورة به وما عدا ذلك من المحرمات فهو باق الى ان تطهر بماء او تيمم اما ما عدا الاستمتاع فلان المنع منه انما هو لاجل الحدث والحدث باق واما الاستمتاع فلقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن وقد قرئ بالتشديد والتخفيف اما

بالمباشرة بوطئ او غيره

Copyright © King Saud University